بتاريخ 14 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 95

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

إنهاء الهَجمات تجاه المحقّق الهمدانيّ

لقد قَسّمنا الحكمَ إلى المولويّ و الإرشاديّ وفقاً لضابطتنا ـإعمال المولويّةـ و نَقَضنا ضابطةَ المحقّق الهمدانيّ ـبأنّ المصلحة الآتية من المولى تُسبّب المولويةَ و المصلحة الذّاتية تُعرب عن الإرشاديةـ و اعترضنا عليه في:

1. الأوامر الآمرة بالأجزاء و الشرائط، بشتّى الإشكالات ـفراجعهاـ فإنّ أمرها الصّادر من الشارع يُعدّ صورياً إذ لا تَمتلك حكماً مستقلاً كي نُحدّد مولويّتَها أو إرشاديّتَها، بل إنّما المولى قد بيَّن لنا صغريات الجزئية و الشّرطيّة و المانعيّة و المقدّميّة و... فحسب فهذا التّبيين لصغرى المركّبات لا صلةَ له بأن يَحكم حكماً مولوياً أو إرشادياً.

أجل، بإمكاننا أنّ نُطلِق على أمثال هذه الأوامر بأنّها إرشادية لغويّة ـو صوريّةـ فإنّها تُخبر عن كيفيّة التأدية.

2. و الأوامر الوعظيّة أيضاً، فرغم أنّه قد عدّها إرشادية إلا أنّا نَعترض عليه بأنّ الشّارع قد وَعظَنا مبَيّناً البُعد الأخلاقيّ و الآدابَ الدّينيّة كالنهي عن الحسد و المكر و... ليس أكثر، فبإمكانه أن يُعمل مولويّتَه فيها نظير الحسد حيث قد حذَّرنا بأنّه يأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب، ثمّ رتَّب الثّواب لمَن تَغلَّب على الصّفات الرّذيلة، إلا أنّ ترتّب الثواب و العقاب يُعدّ من الآثار الغالبيّة للأعمال، لا أنّ المولوية و الإرشاديّة تَدوران مدار وجود الثّواب و العقاب دوماً، و كنموذَج آخر، لاحظ عنوان «الجهاد الكبير و الصغير» فرغمَ إدراك العقل لحسنه إلا أنّ الشّارع قد تَدخّل في جُزَيئاتهما و حرَّض المؤمنين عليهما موضّحاً أنّ مُجاهدة النّفس تَفوق مرتبةَ الجهاد الحربيّ، ثمّ رَتّب الآثار على تحريضه و مولويّته أيضاً[1] فلولا تشريح المولى لَما أدرك العقل هذا التّفوّقَ و الأفضليّة فكيف نَعدّ الأوامرَ الوعظيّة إرشاديةً بأكملها؟

وكذا عنوان «اصبروا و صابروا» فرغمَ أنّ العقل قد أدرك حسنَهما تماماً إلا أنّهما مولويَّين حتماً حيث قد رتّب المولى الآثار الأخرويّة تجاهَهما قائلاً: «سلام عليكم بما صبرتُم فنِعم عقبى الدّار» بل حتّى لو شككنا في المولوية و الإرشادية لتَحتّم علينا اتّخاذ المولوية الغالبة في الأوامر الشرعية ـببركة غلبة الظنّ في الموضوعاتـ فإنّ غلبة الظنّ تُعدّ إحدى القرائن القويمة الدّالة على المولويّة أيضاً، بينما المشهور ـكالمحقّق الهمدانيّـ قد اعتقدوا إرشاديةَ هذه العناوين ـالصبر و حسن الخلق و ردّ الأمانة و الحسد و المكر و الظلم و الكذب و....ـ و قد ذَهلوا عن تواجد الثّواب و العقاب تجاهَها، و لهذا السّبب قد أفتَينا باستحبابها مولويّةً حتماً فإنّ الإرشادية تُضادّ الأصلَ الأوليّ فافتَقَرت إلى الدليل.

3. في الأوامر المعلّلة فرغم أنّ بِضعاً منها تَندرج ضمن المدركات العقليّة، إلا أنّ المولى قد أعمل مولويّتَه في أغلبها نظير التّعاليل الواردة للصّلاة و الصيام و الحجّ و... ـالصلاة مستحبّة لأنها تزيد في الرزقـ فهل مجرّد استذكار التّعليل في الأمر سيُنجِب الإرشادية؟ بينما في مسألة حرمة خروج الحج قد صرّح الأقدَمون بأنّه يَتوجّب على الحاجّ ألا يخرَج عن مكّةَ بين الحج التمتّعيّ و بين العمرة التمتّعيّة، فإنّهم قد استنباطوا «المولويّة» من نهي الإمام عليه السلام رغم أنّه معلّل أيضاً، و على هذا المِنوال، لاحظ كتابَ جهاد النفس من الوسائل، حيث ستُشاهد أنّ أغلبيَّتَها مولوية رغمَ تواجد العلل و الآثار الأخرويّة فيها.

فبالتّالي، لو تَبنّينا مبنى المشهور ـ حسب معايير المحقّق الهمدانيّ ـ لتحوَّلت أغلبيّة الأوامر الشّرعيّة إلى الإرشادية و لَما تَبقّى حكم مولويّ سوى النّماذج اليسيرة، بينما الحقيقة معاكَسة تماماً.

أجل، ثمةَ بعضُ النَّماذج قد استحال للشارع أن يُشرب مولويّتَه فيها كالإطاعة و تَحديد الإعجاز و... فإنّها عقليّة بحتة بلا أرضيّة لتدخّل الشّارع نظراً لاستلزامها التسلسل الهادِم للمولويّة.

استكمال المَسار الأصوليّ مع صاحب الكفاية

ثمّ باشَر المحقّق الآخوند في ميدان الصّيغ و الإنشائات نقطةً ضمنيّةً قائلاً:

«إيقاظ (حول سائر الصيغ الإنشائية): لا يخفى أن ما (الطلب الإنشائيّ) ذكرناه في صيغة الأمر جار في سائر الصيغ الإنشائية فكما يكون الداعي إلى إنشاء التمني أو الترجي أو الاستفهام بصيغها تارة هو ثبوت هذه الصفات حقيقة (أي التمني و الترجي و الاستفهام الإنشائيّة) يكون الداعي غيرها أخرى فلا وجه للالتزام بانسلاخ صيغها عنها (الصفات الحقيقية) و استعمالها في غيرها إذا وقعت في كلامه تعالى لاستحالة مثل هذه المعاني في حقه تبارك و تعالى مما لازمه العجز أو الجهل و أنه لا وجه له، فإن المستحيل إنما هو الحقيقي منها (الصفات أي التّمني الحقيقيّ مستحيل) لا الإنشائي الإيقاعي الذي يكون بمجرّد قصد حصوله بالصيغة كما عرفت ففي كلامه تعالى (لعلكم تتقون و تشكرون) قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنشائية أيضاً (أي قد أوقَع التّمنيَ في الظّاهر فحسب) لا لإظهار ثبوتها (الصفات) حقيقةً بل لأمر (داعٍ) آخر حسبَ ما يقتضيه الحال من إظهار المحبة أو الإنكار أو التقرير إلى غير ذلك و منه ظهر أن ما ذكر (مغني اللّبيب) من المعاني الكثيرة لصيغة الاستفهام ليس كما يَنبغي أيضاً.»[2]

و نلاحظ على فِقرَته القائلة: «قد استعملت في معانيها الإيقاعية الإنشائية أيضاً لا لإظهار ثبوتها (الصفات) حقيقةً بل لأمر (داعٍ) آخر حسبَ ما يقتضيه الحال» بأنّه حينما لم يُعقل التّمني الحقيقيّ تجاهَه سبحانه ـ حسب تصريح الكفاية ـ فكيف يُعقل أن يُنشئَ أُمنِياتِه بدواعٍ أخَر، أليست الدّواعي الأخر متفرّعة على إمكانيّة التّمني الحقيقيّ؟ و لهذا لا معنى للعبارة التّالية: «إنّ الله قد أنشأ صيغة التّمني بداعي المحبّة» إذ أساس التّمني قد انهار بالنسبة له تعالى فبالتّبع ستَنهار بقيّة الدّواعي حتّى التّمني الإنشائيّ أيضاً لأنّ التمني الإنشائيّ يعدّ مرتبةً من التمني ـ على أية حالة ـ و قد أبدع المحقّق الآخوند مسبقاً بأنّ الإنشائيّات هي من نمط الوجودات، فحينما استحال التّمني تجاهَه تعالى فبالتّالي سيَستحيل إيجاده بالإنشاء أيضاً.

---

[1] و نلاحظ على الأستاذ المعظّم بأنّه قد عاد إلى معيار المشهور و هو ترتّب الثّواب و العقاب، فالقرينة التي يَحتاجها الأستاذ لتمييز المولوية عن الإرشادية تَتمثّل في وجود الثّواب و عدمه، فأينما رتّب الشّارع الثّواب أو العقاب سنَستكشف أنّ المولى قد أعمل مولويّتَه هناك و إلا فإرشاديّة، إذن فالسبيل الوحيد لمعرفة أنّ المولى هل أعمل مولويته أم لا، هو وجود الثّواب و عدمه، نعم هناك فارق بين الأستاذ و المشهور فإنّ المشهور يُدرجون المستقلّلات العقليّة بأسرها ضمن الإرشاديات إلا أنّ الأستاذ لم يَتقبّل هذه الكبرى بل هو يَقفو أثرَ القرينة فأينما رتّب الشارع الثواب أو العقاب على المستقلات العقلية سيحكم بمولويته و إلا فإرشادية نظير الإطاعة، و هذه النقطة الأخير وجيهةٌ جدّاً.

[2] كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم – ص69 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.